

## المحاضرة السابعة: توجيه شيء من العشر المتواترة

- من سورة البقرة -

نستكمل في هذه المحاضرة بإذن الله تعالى، توجيه بعض المواضع من أواخر سورة البقرة، وهذا أو أن الشروع والله المستعان:

الموضع السابع عشر: قوله ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233].

1- محلُّ الخلاف كلمتا (تضار، وآتيتم).

2- أمَّا (تضار)؛ فقد قرأها أبو جعفر (تضار) بإسكان الراء الخفيفة.

- وقرأها ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب (تضار) بضم الراء.

- وقرأها الباقي (تضار) بفتح الراء.

- وأمَّا (آتيتم)؛ فقد قرأها ابن كثير وحده (آتيتم) بالقصر.

- وقرأها بقية العشرة (آتيتم) بالمد<sup>1</sup>.

3- أمَّا كلمة (تضار)؛ فحجّة من قرأ (تضار) بإسكان الراء الخفيفة؛ فكأنه جعلها من (ضار

يضيئ)، فأجرى الوصل مجرى الوقف فسكن الراء. أو أنه «من (ضارّ يضيئ) بتشديد الراء، وإنما

استثقل تكرير حرفٍ هو مكرّرٌ في نفسه فحدّف الثاني منهما، وجمّع بين الساكنين - أعني الألف

والراء - إمّا إجراءً للوصل مجرى الوقف، وإمّا لأنّ الألف قائمة مقام الحركة لكونها حرف مدّ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: ابن الجزري، تحبير التيسير، ص 305.

<sup>2</sup> السمين الحلبي، الدر المصون، ج 2، ص 467.

- وَمِنْ حِجَّةٍ مَنْ قَرَأَهَا: «(لَا تُضَارُّ)، بِالرَّفْعِ أَي: بِرَفْعِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، [أَنْ] هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مُنَاسِبَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لِاشْتِرَاكِ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الرَّفْعِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُمَا، لِأَنَّ الْأُولَى خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَهَذِهِ خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا نَهْيِيَّةٌ فِي الْمَعْنَى»<sup>1</sup>.

- وَمَنْ قَرَأَهَا (لَا تُضَارُّ) بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ؛ فَ«تَوْجِيهٌ أَنَّ «لَا» نَاهِيَةٌ فَهِيَ جَازِمَةٌ، فَسَكَنَتْ الرَّاءُ الْأَخِيرَةُ لِلجَزْمِ وَقَبْلَهَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ مَدْعُمَةٌ فِيهَا، فَالتَّقَى سَاكِنَانِ فَحَرَكْنَا الثَّانِيَةَ لَا الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ الْإِدْغَامَ، وَكَانَتْ الْحَرَكَةُ فَتْحَةً وَإِنْ كَانَ أَصْلُ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ الْكَسْرَ لِأَجْلِ الْأَلْفِ؛ إِذْ هِيَ أَخْتُ الْفَتْحَةِ»<sup>2</sup>.

- وَأَمَّا كَلِمَةُ (آتَيْتُمْ) فَحِجَّةٌ مَنْ قَرَأَهَا هَكَذَا بِالْمَدِّ، أُنْهِيَ بِمَعْنَى (أَعْطَى)، وَقَدْ جَاءَتْ نِظَائِرُهَا مَمْدُودَةً كَذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ مِثْلِ: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: 25]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النِّسَاءُ: 20]، وَالْمُرَادُ هُنَا: إِعْطَاءَ الْمَهْرِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الْمَتَّحِنَةُ: 10]؛ فَكَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي الْمَهْرِ (آتَى) بِالْمَدِّ؛ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ<sup>3</sup>.

- «وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقَصْرِ فَمَعْنَاهَا جِئْتُمْ وَفَعَلْتُمْ كَقَوْلِ زَهِيرٍ:

وَمَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّمَا \* تَوَارَتْهُ أَبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ

أَي: فَعَلُوهُ، وَالْمَعْنَى: (إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا جِئْتُمْ وَفَعَلْتُمْ)، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: (تَقْدِيرُهُ: "مَا آتَيْتُمْ نَقْدَهُ أَوْ إِعْطَاءَهُ"؛ فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَهُوَ عَائِدُ الْمَوْصُولِ، فَصَارَ: آتَيْتُمُوهُ، أَي جِئْتُمُوهُ، ثُمَّ حُذِفَ عَائِدُ الْمَوْصُولِ»<sup>4</sup>.

فَتَقَارَبُ عَلَى ذَلِكَ الْقِرَاءَتَانِ، وَتَصِيرَانِ كَالْمَعْنَى الْوَاحِدِ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أبو حيان، البحر المحيط، ج2، ص502. وقال ابن زنجلة رحمه الله: «فإن قلت إن ذلك خبر وهذا أمر قيل فالأمر قد يجيء على لفظ الخبر في التنزيل ألا ترى قوله: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) و(لا تظلمون ولا تظلمون)». حجة القراءات، ص136.

<sup>2</sup> السمين الحلي، الدر المصون، ج2، ص467.

<sup>3</sup> يُنظر: أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج2، ص335.

<sup>4</sup> السمين الحلي، الدر المصون، ج2، ص475.

<sup>5</sup> فائدة: قال ابن خالويه رحمه الله: «كل ما في كتاب الله من (آتى) بالمد فمعناه: الإعطاء. وما كان فيه من (أتى) بالقصر؛ فهو من المجيء إلا قوله: (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) أي: أخذهم. وقوله في قراءة (للمجاهد): (أتينا بها): جازينا بها. وقوله: (كم أتيناهم من آية) أي: أريناهم». الحجة في القراءات السبع، ص97.

الموضع الثامن عشر: قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:240].

- 1- محلُّ الخلاف كلمة (وصية).
- 2- فقد قرأها أبو عمرو وابنُ عامرٍ وحمزةٌ وعاصم (وصيةً) بالنَّصْبِ.  
- وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (وصيةً) بِالرَّفْعِ<sup>1</sup>.
- 3- وحجة من قرأ بالنَّصْبِ (وصيةً)؛ أنَّ التَّقْدِيرَ: (فَلْيُوصُوا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ)، أي أنهم جعلوا المصدر نائبًا عن فعل الأمر، والاختيار في المصادر النصب؛ إذا هي وقعت مواقع الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد:4]. أي: فاضربوا رقابهم. ومنه قول الرَّاجِزِ:  
شكا إليّ جملي طول السرى \* صبرا جميلا فكلانا مبتلى<sup>2</sup>.  
- وأما من قرأ (وصيةً) بِالرَّفْعِ؛ فعلى الإبتداء، وحسن الإبتداء بالنكرة، لأنه موضع تخصيص، كما حسن أن يرتفع: (سلام عليك)، و(خير بين يديك).  
والخبر من بعد؛ إما أن يكون الجار والمجرور (لأزواجهم)، أو يُتَدَرَّ خبرًا محذوفًا (فعلهم وصية لأزواجهم)، ويكون الجار والمجرور (لأزواجهم) إذ ذاك نعتًا<sup>3</sup>.

الموضع التاسع عشر: قوله ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تَأْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُطَمِّنَ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:260].

- 1- محلُّ الخلاف كلمة (فصرهنَّ).
- 2- فقد قرأها أبو جعفر وحمزة وخلف (فَصْرُهُنَّ) بكسر الصَّادِ.  
- وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (فَصْرُهُنَّ) بضمِّها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يُنْظَرُ: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج2، 228.

<sup>2</sup> يُنْظَرُ: ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص98. و: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص138.

<sup>3</sup> يُنْظَرُ: أبو علي الفارسي، الحجة، ج2، ص342.

<sup>4</sup> يُنْظَرُ: ابن الجزري، النشر، ج2، ص232.

3- وَحِجَّةٌ مَنْ قَرَأَ (صُرْهَنَّ) بِضَمِّ الصَّادِ؛ أُنْهِيَ مِنْ (صَارَ يَصُورُ) بِمَعْنَى (مَالَ). قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: 310هـ): «(فَصُرْهَنَّ إِلَيْكَ) بِضَمِّ الصَّادِ؛ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: "صُرْتُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ". إِذَا مَلَتْ إِلَيْهِ = "أَصُورُ صَوْرًا"، وَيُقَالُ: "إِنِّي إِلَيْكُمْ لِأَصُورَ" أَي: مُشْتَاقٌ مَائِلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّا فِي تَلَفُّتِنَا \* يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى أَحْبَابِنَا صُورُ

وهو جمع "أصور، وصوراء، وصور، مثل أسود وسوداء" [والجمع سوؤ...].

فمعنى قوله: (فَصُرْهَنَّ إِلَيْكَ) اضممهن إليك ووجههن نحوك، كما يقال: "صُرَّ وجهك إلي"، أي أقبل به إلي. ومن وَجَّهَ قوله: (فصرهن إليك) إلى هذا التأويل، كان في الكلام عنده متروك قد ترك ذكره استغناءً بدلالة الظاهر عليه. ويكون معناه حينئذ عنده: قال: (فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك)، ثم قطعهن، (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً)<sup>1</sup>.

- ومن قرأ (صِرْهَنَّ)؛ جعلها من (صار يصير) بمعنى (قطع). قال ابن زنجلة رحمه الله (ت نحو: 440هـ): «قَرَأَ حَمْرَةَ: ﴿فَصِرْهَنَّ إِلَيْكَ﴾ بِكَسْرِ الصَّادِ؛ أَي: قَطَعْنَهَا وَشَقَّقْنَهَا وَمَزَقْنَهَا. وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ؛ يَكُونُ مَعْنَاهُ: (فَخِذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ إِلَيْكَ، فَصِرْهَنَّ)، فَيَكُونُ (إِلَيْكَ) مِنْ صِلَةٍ (خُذْ)<sup>2</sup>.

- وقد جعل مكِّي رحمه الله (ت: 437هـ) القراءتين بمعنى واحدٍ فقال: «وحجة من كسر أنها لغة معروفة، يُقال: صارُهُ؛ إذا أماله، وصاره؛ إذا قطعه. يُقال: صِرْتُ الشيء؛ أملتَه، وصيرته؛ قطعتَه. يُقال: صارَ يصيرُ، وصارَ يصوُرُ.

وحجَّة من ضمِّ الصَّادِ؛ أَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى لُغَةٍ مَنْ قَالَ: صَارَ يَصُورُ، عَلَى مَعْنَى: أَمَلْتُهُ، وَعَلَى مَعْنَى: قَطَعْتُهُ.

فإذا جعلته بمعنى: أملتَه؛ كان التَّقدير: أملتُهُ إِلَيْكَ فَقَطَعْتُهُ.

وإذا جعلته بمعنى: قَطَعْتُهُ؛ كان التَّقدير: فخذ أربعة من الطير إليك فقطعته.

فكلُّ واحدٍ مِنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ فِي الصَّادِ، لُغَةٌ فِي الْمِيلِ وَالتَّقْطِيعِ، فَالْقَرَاءَتَانِ بِمَعْنَى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن جرير، جامع البيان، ج5، ص496.

<sup>2</sup> ابن زنجلة، حجة القراءات، ص145.

<sup>3</sup> مكِّي، الكشف، ج1، ص313.

الموضع العشرون: قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279].

1- محلُّ الخلاف كلمة (فأذنوا).

2- فقد قرأها حمزة ويعقوب (فَأَذِنُوا) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ مَمْدُودَةٍ وَكَسْرِ الدَّالِ.

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (فَأَذِنُوا) بِفَتْحِ الدَّالِ وَوَصْلِ الْهَمْزَةِ<sup>1</sup>.

3- «قال أبو منصور [الأزهري رحمه الله (ت: 370هـ)]: مَنْ قَرَأَ (فَأَذِنُوا) بِالْمَدِّ، الْمَعْنَى: فَاعْلَمُوا

مَنْ وِرَاءَكُمْ أَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يَتْرِكِ الرِّبَا فَهُوَ حَرْبٌ، يُقَالُ: آذَنْتُهُ أَوْ ذَنْتُهُ، إِذَا أَعْلَمْتَهُ.

وَمَنْ قَرَأَ (فَأَذِنُوا) بِالْقَصْرِ فَمَعْنَاهُ: فَاعْلَمُوا وَأَيَقِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ، يُقَالُ: آذَنْتُ آذَنْتُ إِذْنًا، إِذَا

عَلِمْتَ الشَّيْءَ وَاسْتَيْقَنْتَ بِهِ»<sup>2</sup>.

- وبالإمكان القول أن قراءة القصر مندرجة في قراءة المد؛ إذ مَنْ أَمَرَ بِإِعْلَامٍ غَيْرِهِ، عَلِمَ هُوَ

ابْتِدَاءً لَا مَحَالَةَ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: 542هـ): «وَمَنْ قَرَأَ (فَأَذِنُوا) فَمَدَّ، فَتَقْدِيرُهُ فَاعْلَمُوا مِنْ

لَمْ يَنْتَهَ عَنِ ذَلِكَ بِحَرْبٍ، وَالْمَفْعُولُ مَحذُوفٌ، وَقَدْ ثَبِتَ هَذَا الْمَفْعُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَقُلْ آذَنْتُكُمْ

عَلَى سَوَاءٍ) [الأنبياء: 109] وَإِذَا أَمَرُوا بِإِعْلَامٍ غَيْرِهِمْ عَلِمُوا هُمْ لَا مَحَالَةَ، قَالَ: فِي إِعْلَامِهِمْ عَلِمَهُمْ،

وَلَيْسَ فِي عَلِمَهُمْ إِعْلَامُهُمْ غَيْرِهِمْ [...]».

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: والقراءتان عندي سواء؛ لأن المخاطب في

الآية محضور بأنه كل من لم يذر ما بقي من الربا، فإن قيل لهم: (فأذنوا) فقد عمهم الأمر، وإن

قيل لهم: (فأذنوا) بالمد فالمعنى أنفسكم وبعضكم بعضا، وكأن هذه القراءة تقتضي فسحا لهم في

الارتياح والتثبوت، أي فأعلموا نفوسكم هذا ثم انظروا في الأرجح لكم، ترك الربا أو الحرب»<sup>3</sup>.

الموضع الحادي والعشرون: قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ

مُسَمًّى فَارْتَبِعُوا فِي كِتَابِهِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ

فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ

<sup>1</sup> يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزْرِيِّ، النُّشْرُ، ج 2، ص 236.

<sup>2</sup> الْأَزْهَرِيُّ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، ص 232.

<sup>3</sup> ابْنُ عَطِيَّةٍ، الْمَحْرَرُ الْوَجِيْزُ، ج 1، ص 375-376.

الْحَقُّ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمَلِّ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: 282﴾.

1- محلُّ الخلاف كلمات (إن، فتذكر، تجارة).

2- أما (أن تضل) فقد قرأها حمزة (إن) بكسر الهمزة، وقرأ الباقون (أن) بفتحها.

- وأما (فتذكر)؛ فقد قرأها حمزة (فتذكر) بتشديد الكاف والرفع في الراء، وقرأها ابن كثير

والبصريان؛ أبو عمرو ويعقوب (فتذكر) بالتخفيف والنصب، وقرأها الباقون (فتذكر).

- وأما (تجارة)؛ فقد قرأها عاصم فقط (تجارة) بالنصب، والباقون (تجارة) بالرفع<sup>1</sup>.

3- وحجة من قرأ (إن) بكسر الهمزة؛ «أنه جعلها حرف شرط، وجزم بها (تضل)، وبناه على

الفتح لالتقاء الساكنين»<sup>2</sup>. قال الحلبي رحمه الله (ت: 756هـ): «والظاهر أن هذه الجملة الشرطية

مستأنفة للإخبار بهذا الحكم، وهي جواب لسؤال مقدر، كأن قائلًا قال: ما بال امرأتين جعلتا

بمنزلة رجل؟ فأجيب بهذه الجملة»<sup>3</sup>.

والحجة لمن فتح: أنه أراد: إدخال اللام؛ لام التعليل على (أن)، ففتحها كقوله تعالى: (يُبَيِّنُ

اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا)، يريد لئلا تضلوا. وتكون على ذلك (أن) وما في حيزها (الفعل الذي

بعدها)، في محل نصب أو جر بعد حذف حرف الجر، وهي لام العلة، والتقدير: (لأن تضل)،

أو (إرادة أن تضل)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: ابن الجزري، النشر، ج2، ص236-237.

<sup>2</sup> ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص104.

<sup>3</sup> السمين الحلبي، الدر المصون، ج2، ص659.

<sup>4</sup> يُنظر: ابن خالويه، الحجة، ص104. و: السمين، الدر المصون، ج2، ص660.

- وأَمَّا (فَتُدَكَّرُ)؛ فمن قرأها بالنَّصْبِ؛ سواء بالتَّشْدِيدِ (فَتُدَكَّرُ) أو بالتَّخْفِيفِ (فَتُدَكَّرُ)؛ على أنهما قراءتان بمعنى، لأن التعدية بالهمزة (أُدَكَّرُ) وتضعيف العين (دَكَّرُ) يعتقبان كما ذكرنا من قبل، وإن كان يمكن أن يُقال أن التشديد فيه معنى التكثر؛ فكأنه تذكير بعد تذكير، كما أنه تشهد له مواضع أخرى من مثل (وَدَكَّرَ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ). أَمَّا النَّصْبُ؛ فَعَطْفًا عَلَى (أَنْ تَضِلَّ) المنصوب قبله.

على أن من طريف ما يُنسبُ إلى الفراء في توجيه قراءة التخفيف (فَتُدَكَّرُ)؛ أنها من (الدَّكَّرِ) ضدَّ الأنثى؛ والمعنى على ذلك أن المرأة الثانية إذا شهدت مع الأولى أذكرتها؛ أي جعلتها كالذكر، أي كالرجل في عدم الحاجة إلى غيرها معها في الشهادة<sup>1</sup>.

وحجَّةٌ من قرأها بالرَّفْعِ (فَتُدَكَّرُ)؛ أنه جواب الشرط، والفعل إذا وقع بعد فاء الجواب يكون مُسْتَأْنَفًا؛ لا يتسلطُ عليه الجزم لفظًا وإنما محلاً. قال ابنُ زنجلة رحمه الله (ت نحو: 440هـ): «وَأَمَّا حَمْرَةٌ فَإِنَّهُ جَعَلَ (إِنْ) حَرْفَ شَرْطٍ، وَ(تَضِلَّ) جَزْمٌ بِالشَّرْطِ، وَالْأَصْلُ (إِنْ تَضِلَّ) فَلَمَّا أَدغمت اللَّامُ فِي اللَّامِ؛ فُتحت لالتقاء الساكنين، كَقَوْلِهِ: (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ)، وَالْفَاءُ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَ(تُدَكَّرُ) فَعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ، لِأَنَّ مَا بَعْدَ فَاءِ الشَّرْطِ يَكُونُ الْفِعْلُ فِيهِ مُسْتَأْنَفًا، كَقَوْلِهِ: (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ)»<sup>2</sup>.

- وَأَمَّا كَلِمَةُ (تِجَارَةٌ)؛ فَحِجَّةٌ مِنْ قَرَأَهَا بِالرَّفْعِ (تِجَارَةٌ) عَلَى أَنَّ (كَانَ) هُنَا تَامَّةٌ بِمَعْنَى (حَصَلَ أَوْ وَقَعَ)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَأَدْفَعُونِي \* فَإِنَّ الشَّيْخَ يُهْرِمُهُ الشِّتَاءُ

والمعنى على ذلك: إِلَّا أَنْ تَقَعَ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ، كَقَوْلِهِ قَبْلَهَا: (وَإِنْ كَانَ دُو عَسْرَةً)؛ أَي وَقَعَ دُو عَسْرَةً.

وَأَمَّا مِنْ قَرَأَهَا بِالنَّصْبِ (تِجَارَةٌ)؛ فَعَلَى إِعْمَالِ (كَانَ) فَعَلًا نَاقِصًا، وَيَكُونُ عَلَى ذَلِكَ اسْمُهَا مَحْدُوفًا لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَبَايِعَةُ تِجَارَةً حَاضِرَةً، وَالْمَعَامَلَةُ تِجَارَةً حَاضِرَةً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يُنظَرُ: مَكِّي، الْكَشْفُ، ج1، ص320-321. وَقَدْ نَسَبَهَا ابْنُ زَنْجَلَةَ إِلَى أَبِي عَمْرٍو فَقَالَ: «وَحِجَّةٌ مِنْ قَرَأَ (فَتُدَكَّرُ) بِالتَّخْفِيفِ حَكَاهَا الْأَصْمَعِيُّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى شَهَادَةٍ؛ ثُمَّ جَاءَتِ الْأُخْرَى فَشَهِدَتِ مَعَهَا؛ أَذْكَرْتَهَا، أَي جَعَلْتَهَا دَكَّرًا، لِأَنَّهُمَا تَقُومَانِ يَعْني صَارَتِ الْمَرْأَتَانِ كَذَكَرَ». حِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ، ص150-151.

<sup>2</sup> ابْنُ زَنْجَلَةَ، الْحِجَّةُ، ص150.

<sup>3</sup> يُنظَرُ: ابْنُ زَنْجَلَةَ، حِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ، 151.

الموضع الثاني والعشرون: قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283].

- 1- محلُّ الخلاف كلمة (فرهان).
- 2- فقد قرأها ابن كثير وأبو عمرو (فَرُهَانٌ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (فَرِهَانٌ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَأَلْفٍ بَعْدَهَا<sup>1</sup>.
- 3- وحجة من قرأ (رُهْنٌ) بِالضَّمِّ؛ أَنَّهَا جَمْعُ الْجَمْعِ، فَ(رَهْنٌ) جَمْعُهَا (رِهَانٌ)، وَ(رِهَانٌ) جَمْعُهَا (رُهْنٌ)، وَقِيلَ أَنَّ (رُهْنًا) أَيْضًا جَمْعُ (رِهَانٍ) كَمَا نَقُولُ: سَقَفٌ وَسُقُفٌ. وَمَنْ قَرَأَ (رِهَانٌ) عَلَى أَنَّهَا جَمْعُ (رَهْنٍ)، كَمَا تَقُولُ: كَبَشٌ وَكَبَاشٌ، وَنَعْلٌ وَنَعَالٌ<sup>2</sup>.
- وَمِنْ مُسْتَمَلِحٍ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا؛ أَنَّهُ «قِيلَ لِأَبِي عَمْرٍو: لِمَ اخْتَرْتَ الضَّمَّ [يَعْنِي فِي كَلِمَةِ: رُهْنٌ]؟ فَقَالَ: لِأَفَرِّقَ بَيْنَ (الرَّهْنِ) فِي الدَّيْنِ، وَبَيْنَ (الرَّهَانِ) فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ»<sup>3</sup>.

الموضع الثالث والعشرون: قوله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 284].

- 1- محلُّ الخلاف كلمتا (يفغفر، ويعذب).
- 2- فقد قرأ ابنُ عامرٍ وَعَاصِمٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ بِرَفْعِ الرَّاءِ وَالْبَاءِ مِنْهُمَا (فَيَغْفِرُ، وَيُعَذِّبُ). وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْجَزْمِ<sup>4</sup>.
- 3- وحجة من قرأ (فَيَغْفِرُ، وَيُعَذِّبُ) بِالرَّفْعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ أَنَّ (تُبْدُوا) فَعْلُ الشَّرْطِ، وَ(يُحَاسِبِكُمْ) جَوَابُهُ، وَقَدْ تَمَّ بِهِمَا الْكَلَامُ، فَمَا بَعْدَهُمَا يَكُونُ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا؛ تَقْدِيرُهُ: (فَهُوَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزْرِيِّ، التَّحْبِيرُ، ص 316.

<sup>2</sup> يُنْظَرُ: ابْنُ جَرِيرٍ، جَامِعُ الْبَيَانِ، ج 6، ص 96.

<sup>3</sup> ابْنُ خَالَوَيْهِ، الْحُجَّةُ فِي الْقُرْءَاتِ السَّبْعِ، ص 105.

<sup>4</sup> يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزْرِيِّ، النُّشْرُ، ج 2، ص 237.

<sup>5</sup> يُنْظَرُ: ابْنُ زَيْنَلَةَ، حُجَّةُ الْقُرْءَاتِ، ص 152.



- وَمَنْ قَرَأَ بِالْجُزْمِ (يَغْفِرُ، يُعَذِّبُ)؛ فَلَأَنَّهُ عَطَفَهُ بِالْفَاءِ عَلَى (يُحَاسِبُكُمْ)، وَهُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ بِجُزْمٍ، لِيَكُونَ مُشَاكَلًا لِمَا قَبْلَهُ فِي اللَّفْظِ<sup>1</sup>، وَلِيَكُونَ كَأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْمَحَاسِبَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَهُ؛ فِ (يُحَاسِبُكُمْ)؛ مَا لَهَا إِمَّا (يَغْفِرُ) وَإِمَّا (يُعَذِّبُ)<sup>2</sup>.

الموضع الرابع والعشرون: قوله ﷺ: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285].

1- محلُّ الخلاف كلمة (وكتبه).

2- فقد قرأها حمزة والكسائي وخلف (وكتابه) بالألف على التوحيد. والباقون بغير ألف على الجمع<sup>3</sup>.

3- وحجة من قرأ (كتابه) بالإنفراد؛ ما «قال أبو منصور [الأزهري رحمه الله (ت: 370هـ)]، عن ابن عباس: إنه قرأ (كتابه)، وقيل له في قراءته. فقال: (كتاب) أكثر من (كُتِب).

قال أبو منصور: ذهب به إلى الجنس، كما يقال: كثر الدرهم والدينار في أيدي الناس<sup>4</sup>. وهو أيضًا مثل قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: 213]، أي: الكتب؛ فَوَحَّدَ إِزَادَةَ الْجِنْسِ<sup>5</sup>.

كما يُمكنُ أن يُقالَ أَنَّهُ أَرَادَ الْقُرْآنَ<sup>6</sup>؛ وَمَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ آمِنٌ لَا مَحَالَةَ بغيره من الكتب السماوية؛ فالقرآن يأمرُ بالإيمان بها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النساء: 136].

<sup>1</sup> يُنظر: أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج2، ص464.

<sup>2</sup> يُنظر: الأزهري، معاني القراءات، ص238. وقد نَسَبَ هذا الاختيار لأبي العباس ثعلب.

<sup>3</sup> يُنظر: ابن الجزري، تحبير التيسير، ص316.

<sup>4</sup> الأزهري، معاني القراءات، ص238.

<sup>5</sup> يُنظر: ابن زحلة، حجة القراءات، ص153.

<sup>6</sup> يُنظر: ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص105. و: مكِّي، الكشف، ج1، ص323.

- ومن جمع (كتبه)؛ حتى يأتلف مع سياق ما قبله وما بعده؛ ف«ما تقدم؛ ذُكِرَ بِلَفْظِ الْجُمُعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (كُلٌّ آمِنٌ بِاللَّهِ وَمَا أُنِيتَهُ). وَمَا تَأَخَّرَ: (وَرُسُلُهُ). فَكَذَلِكَ (كُتِبَهُ) عَلَى الْجُمُعِ لِيَأْتَلِفَ الْكَلَامُ عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ»<sup>1</sup>.

ولأن الله ﷻ أنزل كتباً. قال ابنُ خالويه رحمه الله (ت: 370هـ): «فالحجّة لمن جمع: أنه شاكل بين اللفظين، وحقق المعنى، لأن الله تعالى قد أنزل كُتُبًا وأرسل رُسُلًا»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 153.

<sup>2</sup> ابن خالويه، الحجّة في القراءات السبع، ص 105.